

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب أقسام المشهود به .

قوله والمشهود به ينقسم خمسة أقسام أحدها الزنى وما يوجب حده .

كاللواط وإتيان البهيمة إذا قلنا يجب به الحد .

فلا يقبل فيه إلا شهادة أربعة رجال أحرار بلا نزاع .

قوله وهل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين أو لا يثبت إلا بأربعة على روايتين .

وأطلقهما في المغنى والمحزر والشرح وشرح بن منجي وغيرهم .

أحدهما لا يثبت إلا بأربعة وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والرواية الثانية يثبت الإقرار بشاهدين .

تنبيه محل الخلاف إذا شهدوا بأن إقراره به تكرر أربعاً وهو واضح .

وقد تقدم ذلك في الفصل الثالث من باب حد الزنى \$ فائدتان .

إحادهما قال في الرعايه لو كان المقر به أعجمياً قبل فيه ترجمانان .

وقيل بل أربعة .

الثانية حيث قلنا يعزر بوطء فرج فإنه يثبت برجلين على الصحيح من المذهب